

التاريخ : 2018/06/12
المرجع : بيان/18/347

المحترمين

السادة / بورصة الكويت
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع: الافصاح عن موافقة هيئة أسواق المال لشركة بيان للاستثمار
لبيع أسهمها (الخزينة) لمدة ستة أشهر

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، تود شركة بيان للاستثمار أن تفصح عن موافقة هيئة أسواق المال والسماح لها ببيع أسهمها - وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة الصادرة في 2018/06/10 ، وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

ونرفق لكم طيه الملحق رقم (11) نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وكذلك صورة من كتاب موافقة الهيئة المؤرخ في 2018/06/10 .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،



محمد حمد عبد العزيز المطوع
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2018/06/12
اسم الشركة المدرجة	شركة بيان للاستثمار (ش م ك) عامة
المعلومة الجوهرية	تود شركة بيان للاستثمار أن تفصح عن موافقة هيئة أسواق المال والسماح لها ببيع أسهمها - وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة الصادرة في 2018/06/10، وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



التاريخ: 2018/06/10

الإشارة: ت ح ش / ق 1 /
2018/ CMA-040300-00753-2018

السادة/ شركة بيان للاستثمار (ش.م.ك) عامة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على بيع الشركة لأسهمها (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2018/5/23، وإلى كتابكم المؤرخ 2018/5/24، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم ببيع أسهمها والبالغ رصيدها 30,319,197 سهماً، وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات ،،،

مبارك عبد الله الرفاعي
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات



- نسخة إلى وزارة التجارة والصناعة
- نسخة إلى شركة بورصة الكويت للأوراق المالية